العدد 66
السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 25 محرّم عام 1434 هـ
الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

4 . 2 . 1 ن- هكزان

4 . 2 . 2 هيدروكسيد الأمونيوم المركز

4 . 3 التجهيزات :

حوجلة مخروطية سعتها 50 ملل.

4 . 4 طريقة العمل :

4 . 4 . 1 العينة المأخوذة للتجربة :

توزن بتقريب 0,5غ في حوجلة مخروطية سعتها 50 ملل

(4 . 3) 5غ من عينة المادة الدسمة.

4 . 4 . 2 الكشف :

تذوب العينة المقتطعة بواسطة 20 ملل من الهكزان (4 . 2 . 1).

يضاف 10 ملل من هيدروكسيد الأمونيوم المركز (4 . 2 . 2) وترج ببطء.

يتلون طور الأمونياك بلون وردي شديد نوعا ما في وجود الغالات. تقل شدة اللون كلما كانت الكتلة المولية للغالات أكبر.

4 . 5 حد الكشف :

يقارب حد الكشف 50 مغ/ كغ (جزء من المليون) من الغالات.

★

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

1. التعريف

تعتبر الكثافة النسبية في درجة حرارة 20° م، للزيت أو لمادة دسمة، حاصل الكتلة في الجو لحجم معين لهذا الزيت أو في درجة الحرارة د على نفس حجم الماء في 20° م، أجريت الأوزان بكتل مضبوطة بطريقة تسمح بإحداث توازن لأوزان الليتون في الهواء.

2. طريقة العمل

تعاير كما يلي، حوجلة ذات كثافة نسبية أو بكنومتر (سعتها 25 ملل على الأقل) :

تنظف و تجفف الحوجلة، ثم توزن، تملأ بماء مقطر مغلى حديثا و مبرد و تغطس في حمام مائي درجة حرارته 20° م حتى تصل إلى نفس درجة الحرارة.

إذا استعملنا حوجلة، توضع السدادة بحيث يكون الأنبوب الدقيق مملوءا تماما بالماء، ثم يثبت الكل في 20° م إلى غاية عدم وجود تغيير في الحجم. تمسح السدادة. إذا استعملنا بكنومتر، يعدل خط مستوى السائل.

تنزع الحوجلة أو البكنومترمن الحمام، تنشف خارجيا، تترك لترتاح بعض الوقت ثم توزن.

تفرغ و تجفف الحوجلة أو البكنومتر. تملأ بالعينة من الزيت أو المادة الدسمة الموضوعة سابقا في درجة حرارة تقارب 20° م.

تثبت الحوجلة أو البكنومتر في حمام مضبوط في 20° م إلى أن تصل إلى نفس درجة الحرارة. إذا استعملنا حوجلة، توضع السدادة بحيث يكون الأنبوب الدقيق مملوءا تماما بالزيت أو بمادة دسمة ، ثم يحفظ الكل في درجة حرارة 20° م إلى غاية عدم وجود تغيير في الحجم.

تمسح السدادة. إذا استعملنا بكنومتر، يعدل إلى الخط مستوى الزيت أو المادة الدسمة.

ينزع الجهاز من الحمام، يجفف خارجيا، يترك ليرتاح لمدة ثم يوزن. تجرى جميع الأوزان في الهواء بأثقال معدلة بطريقة تسمح بإحداث توازن لأوزان الليتون في الهواء.

3. الحساب و التعبير من النتائج

تحسب الكثافة النسبية في د/20° م في الهواء

$$\frac{ك_2}{ك_1 [(1 + a + (د - 20°)]}$$

حيث :

$ك_2$: كتلة الزيت أو المادة الدسمة، بالغرام، المستعملة للاختبار.

$ك_1$: كتلة الماء المستعمل في اختبار المعايرة.

د : درجة حرارة المحيط.

α هو معامل التمدد المكعبي للزجاج لدرجة حرارة معطاة و يساوي :

0.000 03 لزجاج عادي.

0.000 01 لزجاج البروسيليكات.

4. ملاحظة

مع التحفظ أن لا ينفصل الستيارين مطلقا عن الزيت أو الدسم في درجة حرارة مقربة إلى 20° م وأن كل من الزيت أو المادة الدسمة لا يحتوي على كمية مرئية من الرطوبة أو الملوثات، يمكن تحديد الكثافة النسبية في أي درجة حرارة متمركزة بين (د ± 5) م°.

تحسب الكثافة النسبية في د م° انطلاقا من الرقم المتحصل عليه بإضافة إلى هذا الرقم 0.00069 لكل درجة مائوية بحيث تتعدى الحرارة الملحوظة 20° م أوبطرح 0.00069 لكل درجة مائوية بحيث الحرارة الملحوظة أقل من 20° م.

5. الكثافة النسبية لبعض الزيوت الغذائية

	الكثافة النسبية 20° م/ ماء 20° م
زيت الكولزا	0.920 – 0.910
زيت عباد الشمس	0.923 – 0.918
زيت الكرتام	0.927 – 0.922
زيت الصويا	0.925 – 0.919
زيت الفول السوداني	0.917 – 0.914
زيت الزيتون (خامة و نقية)	0.916 – 0.910
زيت الذرة	0.925 – 0.917
زيت القطن	0.926 – 0.918
زيت الجلجلان	0.925 – 0.915

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامّ.

إنّ وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012